سلسلة المقالات الفقهية الأصولية

(٣)

التوجيه الفقهي الأصولي لِتَعدُّد الزَّوجات

للشيخ الدكتور

أبي عبد الرحمن عِيد بن أبي السعود الكيال

حفظه الله تعالى

www.alkaial.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام علىٰ مَن لا نبيَّ بعده ﷺ ، أمَّا بعد :

فلقد خلَقَنا ربُّ العِزَّة -جَلَّ وعَلا- لعبادته، والعبادة: الأمر والنهي؛ قال تعالىٰ:

﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]٠

قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (١٧/ ٤٢) :

((قال عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أي: وما خلقْتُ الجنَّ والإنسَ إلَّا لِآمُرَهُم بالعبادة٠

وعن مجاهدٍ قال: إلَّا لِآمُرَهُم وأنهاهُم)) اهـ٠

والأمر والنهي هو الحُكْمُ التكليفيُّ الذي كَلَّفَ اللهُ به العِباد٠

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٨/ ١٨٢) :

((خِطاب التكليف الذي يُطْلَبُ به مِن المأمور فِعْلًا أو تَرْكًا، يفعله بقُدْرَةٍ وإرادة)) اهـ٠

والمأمور يُطْلَبُ منه طَلَبُ جَزْمٍ وهو الواجب ، ويُطْلَبُ منه بغير جَزْمٍ وهو النَّدْب والاستحباب، أي: المَنْدُوب والسُّنة ، ويُطْلَبُ منه تَرْكُ جَزْمٍ وهو الحرام ، وغير جَزْمٍ وهو المكروه ، ثُمَّ المُباح الجائز الذي للمُكَلَّفِ أن يفعله أو يتركه ، ولا إثم عليه في الفعل والتَّرك٠

قال ابنُ النجَّار في «شرح الكوكب المنير» (١/ ١٣٣) :

((قال الإمامُ أحمد : الحُكْمُ الشَّرْعِيُّ خِطابُ الشرع وقَوْلُه)) اهـ٠

*** ومعنَى التكليف لُـغَـةً :**

قال الجُرجانِي في «التعريفات» (ص٥٨) :

((التكليف: إلزامُ الكُلْفَةِ علَى المُخاطَب)) اهـ٠

وقال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤/ ١٧٠) :

((وكلَّفه الشيءَ تكليفًا: إذا أمَرَهُ بما يَشُقُّ عليه ، وتكلَّفتُ الشيءَ: إذا تَجَشَّمْتُهُ علىٰ مَشَقَّة)) اهـ٠

*** وأمَّا معناه في الشرع والاصطلاح :**

فقد قال ابنُ بدران في «المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (ص٨٦) :

((هو لُـغَـةً: إلزامُ ما فيه كُلْفَةٌ أو مَشَقَّة٠ وشرعًا: إلزامُ مُقْتَضَىٰ خِطاب الشرع٠

وعلىٰ هذا تكون الإباحةُ تكليفًا ؛ لأنها مِن مُقتضيات الخطاب المذكور٠

ومَن قال: إنَّ الإباحةَ ليست تكليفًا يقول: التكليف هو الخطاب بأمرٍ ونَهْي)) اهـ٠

وقال الشنقيطي في «مذكرة أصول الفقه علىٰ رَوْضَةِ الناظر لِابن قُدامة» (ص٣٠-٣١) :

((وحَدُّهُ في الاصطلاح: قيل: إلزام ما فيه مَشقَّة ، وقيل: طَلَبُ ما فيه مَشقَّة٠

فعَلَى الأول: لا يدخل في حَدِّهِ إلَّا الواجب والحرام ؛ إذْ لا إلزام بغيرهما ، وعلى الثانِي: يدخل معهما المندوب والمكروه ؛ لأنَّ الأربعةَ مطلوبةٌ٠

وأمَّا الجائز: فلا يدخل في تعريفٍ مِن تعاريف التكليف ؛ إذْ لا طَلَبَ به أصلًا ؛ فِعْلًا ولا تَرْكًا ، وإنَّما أدخَلوه في أقسام التكاليف مُسامَحةً)) اهـ٠

والمشهور عند الأصوليين في تعريف الحُكْم الشرعي، ما قاله ابنُ بَدْران في «المدخل» (ص٨٧) :

((ومِن اصطلاح الأصوليين: مُقتضَىٰ خِطاب الشرع المتعلِّق بأفعال المُكَلَّفين اقتضاءً أو تخييرًا)) اهـ٠

والاقتضاء هو الطلب ؛ كما مَرَّ ؛ يكون طلبًا جازِمًا بالفعل أو التَّرك ، وهو الواجب والحرام ، وغير جازِم ، وهو المندوب والمكروه ، أو تخييرًا ، وهو المباح٠

فقوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] ، وقوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] ، وقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾ [آل عمران: ٩٧] ، فهذه أوامر علَى الوجوب والحتم والإلزام٠

وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢] ، وقوله: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣] ، وقوله: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] ، وقوله: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] ، فهذا كله حرامٌ علىٰ وجه الحتم والإلزام٠

وهناك أوامر ليست علىٰ وجه الإلزام ؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ [الحج: ٧٧] ، فمن الخير ما هو مندوبٌ مُسْتَحَبٌ كَكُلِّ السُّنَنِ غير الواجبة في الصلاة والزكاة والصوم والحج والعُمرة٠

وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠] ، فالإحسان مأمورٌ به أمر نَدْبٍ ، كما في حديث جبريل المشهور ، وقد قال تعالىٰ: ﴿مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖ﴾ [التوبة: ٩١] ، والإحسان مَنْزِلةٌ فوق الإيمان٠

وكذلك المكروه يُنهىٰ عنه بغير حتمٍ ولا إلزام ، ففي الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه (١٢٧٨) ، ومسلم (٩٣٨) ، عن أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: ((**نُهِينا عن اتِّباع الجنائز ولَمْ يُعزَمْ علينا**))٠

قال الحافظ ابن حَجَر في «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٣/ ١٦٧) :

((قولها: «ولَمْ يُعزَمْ علينا» أي: ولَمْ يؤكَّدْ علينا في المنع كما أُكِّدَ علينا في غيره مِن المَنهِيَّات، فكأنها قالت: كُرِهَ لنا اتِّباعُ الجنائز مِنْ غير تحريم٠

وقال القرطبي: ظاهر سياق أم عطية أنَّ النهيَ نَهْيَ تَنْزِيه ، وبه قال جمهورُ أهل العِلْم ، وقال المهلب: في حديث أم عطية دلالةٌ علىٰ أنَّ النَّهْيَ مِن الشارع علىٰ درجات ...)) اهـ٠

*** الدليل علىٰ أنَّ تعدُّد الزوجات علىٰ الإباحة ، لَا علَى الاستحباب :**

أمَّا المُباحُ فمِثْل قولهِ تعالىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] ، وقولهِ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢] ، وقولهِ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] ، وقوله: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ، وقولهِ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]٠

فإنَّ مِن صِيَغِ المُباح نَفْيُ الجُناح، فالتجارة مع الحج على الإباحة ، والاصطياد للمُحْرِم بعد الحِلِّ علَى الإباحة ، والانتشار في الأرض والبيع بعد صلاة الجمعة علَى الإباحة ، والأكل والشرب في ليالي رمضان علَى الإباحة ، وكذلك نِكَاحُ النساء مَثْنىٰ وثُلاثَ ورُباعَ علَى الإباحة والجَواز٠

وهذا هو الأصل على معنَى الآية ؛ لأنَّ الأمر هُنا مَصْرُوفٌ عن ظاهرِهِ قَطْعًا ، كما هو مَصْرُوفٌ عن ظاهِرِهِ في الآيات المذكورة آنِفًا ، مِن الاصطياد والأكل والشرب والبيع ، وغير ذلك مِن الآيات٠

* وسبب نُزُول الآية يؤكِّد ذلك ؛ فقد روىٰ مسلمٌ في صحيحه (٦/ ٣٠١٨) عن عُروة بن الزُّبَيْر أنه سأل عائشة عن قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣] ، قالت: ((**يا ابْنَ أُختي، هي اليتيمة تكون في حِجْرِ وَلِيِّها ، تُشارِكُهُ في ماله ، فيُعجبه مالُها وجَمالُها ، فيُريد وَلِيُّها أن يتزوَّجَها بغير أن يُقْسِطَ في صَداقِها ، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنُهُوا أن ينكحوهُنَّ ؛ إلَّا أن يُقْسِطُوا لَهُنَّ ، ويبلُغوا بِهِنَّ أعلىٰ سُنَّتَهُنَّ مِن الصَّداق ، وأُمِرُوا أن يَنكِحوا ما طابَ لهم مِن النساء سِواهُنَّ، ثُمَّ إنَّ الناسَ اسْتَفْتَوْا رسولَ الله ﷺ بعد هذه الآية فيهنَّ، فأنزَلَ الله ﷻ**: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ **[النساء: ١٢٧]**)) ٠

قالت عائشةُ ﵂: ((**والذي ذَكَرَ اللهُ أنه يُتْلَىٰ عليكم في الكتاب في الآية الأُولَى التي قال اللهُ فيها:** ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ **[النساء: ٣]**))٠

قالت عائشةُ ﵂: ((**وقول الله في الآية الأُخرىٰ:** ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾: **رَغبة أحدِكم في اليتيمة التي تكون في حِجْرِهِ حين تكون قليلةَ المال والجمال ، فنُهُوا أن ينكحوا ما رَغِبُوا في مالِها وجمالِها مِن يتامَى النساء إلَّا بالقِسط ؛ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِم عنهنَّ**))٠

وفي روايةٍ عند مسلم (٧/ ٣٠١٨) : قالت عائشةُ ﵂: ((**أُنْزِلَتْ في الرَّجُلِ تكون له اليتيمة وهو وَلِيُّها ووارِثُها، ولها مالٌ، وليس لها أحدٌ يُخاصِمُ دُونَها، فلا ينكحها لِمالِها فيضربها ويسيء صُحْبَتَها، فقال:** ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾: **يقول: ما أَحْلَلْتُ لكم، ودَعْ هذه التي تضربها**)) ، فبَيَّنَتْ هذه الرواية أنَّ أصلَ الأمرِ هُنا علَى الحِلِّ٠

والحديثُ رواه البخاريُّ في صحيحه أيضًا (٤٥٧٣ ، ٤٥٧٤)٠

قال القرطبي في تفسيره (٥/ ١٠) :

((قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ شَرْطٌ ، وجوابه: ﴿فَٱنكِحُواْ﴾ أي: إنْ خِفْتُم في مُهُورِهِنَّ وفي النَّفَقَةِ عليهنَّ ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم﴾ أيْ: غيرهنَّ ، وروَى الأئمَّةُ -واللفظُ لمسلم-...)) اهـ ، فذَكَرَ حديثَ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ٠

ثُمَّ قال: ((السادسة: قوله تعالىٰ: ﴿مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣] معناه: ما حَلَّ لكم ، عن الحسن وابن جُبير وغيرهما)) اهـ٠

قال أبو العباس القرطبي في «المُفْهِم لِمَا أُشْكِلَ مِن تلخيص كتاب مسلم» (٧/ ٢٧٣-٢٧٤) :

((وقد اتفق كل مَن يُعانِي العُلومَ علىٰ أنَّ قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ ليس له مفهوم[1] ؛ إذْ قد أجمعَ المسلمون علىٰ أنَّ مَن لَمْ يَخَفْ القِسْطَ في اليتامىٰ له أن يَنْكِحَ أكثرَ مِن واحدة: اثنين ، أو ثلاثًا ، أو أربعًا ، كمَنْ خافَ ، فدَلَّ ذلك علىٰ أنَّ الآية جوابًا لِمَنْ خاف، وأنَّ حُكْمَها أَعَمُّ مِن ذلك)) اهـ٠

ونفسُ الإجماع نَقَلَهُ القاضي أبو بكرٍ العربي في كتابه «أحكام القرآن» (١/ ٣١٠)٠

*** النظر في زِيجَاتِ النبي ﷺ :**

وعليه، فأصل التعدُّد علَى الحِلِّ والجَواز ، والذي يؤكد ذلك: أنَّ رسولَ الله ﷺ ظَلَّ مع زوجته الأُولىٰ خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وكانت أكبر منه بخمس عشرة سنة ، وظَلَّ معها مع كِبَرِ سِنِّها عنه حتىٰ ماتتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ولَمْ يتزَوَّجْ عليها ، ولو كان التعدُّد مندوبًا إلىٰ فِعله مُطْلَقًا لَفَعَلَهُ ﷺ في حياتها٠

ثُمَّ إنَّ المُتَتَبِّعَ لِأسباب الزَّواج ممَّن تَزَوَّجَهُنَّ النبي ﷺ لَيَعْلَمَ ذلك ؛ فقد تَزَوَّجَ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِوَحْيٍ ، والحديثُ في صحيح البخاريِّ (٣٨٩٥) ومسلم (٢٤٣٨) جاء المَلَكُ بصورتها «ثلاثًا» وقال: ((هذه امرأتُك))٠

وتَزَوَّجَ زَيْنَب بنتَ جحشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِوَحْيٍ كما في سورة الأحزاب ، حيث قال تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَـٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]٠

وتزَوَّجَ أُمَّ حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تأليفًا لِقلب أبي سُفيان ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وبعد أن تنَصَّرَ زَوْجُها وارْتَدَّ ومات وكانت بالحَبَشَة ، فجَبَرَ رسولُ الله ﷺ قلبَها٠

وقد وَرَدَ في صحيح مسلم (٢٥٠١) أنَّ أبا سفيان طَلَبَ مِن النبي ﷺ أن يتزوَّج ابنته أمَّ حبيبة، وقال النبي ﷺ : ((نعم)) ، ولكن هذه الواقعة كانت بعد زواج النبي ﷺ مِن أمِّ حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وانظر في ذلك «شرح مسلم للنووي» (١٦/ ٤٩-٥٠) ، وتفسير ابن كثير (٨/ ٥٧) عند سورة الممتحنة الآية (٧) ، والإصابة في تمييز الصحابة (ت١١٨٥٩) أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان٠

---

(١) يريد أنَّ مفهوم المُخالَفة مِنْ هذه الآية غيرُ مُرادٍ بالإجماع٠

وتزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ ﵂ لِدَافِعِ دِيني وتأليفًا لقلوب قومِها حتىٰ أسلَمَ مِن قومها خَلْقٌ كثير ، وأطْلَقَ المسلمون ما بأيدِيهم مِن الأسرىٰ تكريمًا وتشريفًا ، حتىٰ وُصِفَتْ بأنها أكْثَرُ النساء برَكَةً ٠

والحديث رواه أبو داود في سُننه (٣٩٣١) ، وقال المُنْذِرِيُّ في «تهذيب السُّنن» عند الحديث:

((وفيه محمد بن إسحٰق بن يسار ، وقد عَنْعَنَهُ ...)) ٠

قال أبو الطيب في «عون المعبود» (٧/ ٧٤) بعد ذِكْرِ كلام المنذري:

((قلتُ: وقد صَرَّحَ بالتحديث في رواية يُونُسَ بن بكير عنه ، وأخرجه أيضًا أحمدُ في مُسنده)) اهـ ٠

ولفظ الحديث عن عائشة ﵂ قالت أنَّ جويريةَ بنتَ الحارث قالت لرسول الله ﷺ : يا رسولَ الله، أنا جويرية بنت الحارث، وإنَّما كان مِنْ أمري ما لا يخفىٰ عليك، وإنِّي في سَهْمِ ثابت بن قيس بن شمَّاس، وإنِّي كاتَبْتُ علىٰ نفسي، فجئتُك أسألك في كتابتي، فقال رسولُ الله ﷺ : ((**فهل لكِ إلىٰ ما هو خيرٌ منه ؟**))، قالت: ما هو يا رسولَ الله ؟ قال: ((**أُؤَدِّي عنك كِتَابَتَكِ وأتزَوَّجَكِ**)) قالت: قد فعلت ٠

قالت: فتسامَعَ -يعني الناس- أنَّ رسولَ الله ﷺ قد تزَوَّجَ جُوَيرية فأرسَلوا ما في أيديهم مِن السَّبْي فأعتقُوهم، وقالوا: أصهار رسول الله ﷺ ، فما رأينا امرأةً كانت أعظمَ بركةً علىٰ قومِها منها، أُعْتِقَ في سَبْيِها مائةُ أهل بيتٍ مِن بَنِي المُصْطَلِق ٠

قال أبو الطيب في «عون المعبود» (٧/ ٧٥) :

((«مائةُ أهلِ بيتٍ» بالإضافة، أيْ: مائةُ طائفةٍ، كلُّ واحدةٍ منهنَّ أهلُ بيت، ولَمْ تَقُلْ مائة هم أهل بيت، لإيهام أنهم مائة نفسٍ كلهم أهل بيت، وليس مُرادًا، وقد رُوِيَ أنهم كانوا أكثر مِن سبعمائة، قاله الزرقاني)) اهـ ٠

وانظر كذلك «سيرة ابن هشام» (٣/ ٢٦٨-٢٧٠) ٠

أمَّا أُمُّ المؤمنين ميمونة بنت الحارث ﵂ فقد ذَكَرَ الحافظُ ابن حجر في ترجمتها في «الإصابة في تمييز الصحابة» (ت١٢٤٣٠) :

((إنَّ العباس وَصَفَها له - [أي: لرسول الله ﷺ] - وقال: قد تأيَّمَتْ مِنْ أبي رَهْم، فتزَوَّجَها)) اهـ ٠

أي: لَمَّا مات زوجُها رَأَفَ بها النبيُّ ﷺ وشَرَّفَها بزواجه لها ٠

وكُلُّ مَن تزَوَّجَهُنَّ النبيُّ ﷺ عدا عائشة ثَيِّبَات ٠

وتَزَوَّجَ حفصةَ ﵂ لِمَكانة عمر بن الخطاب ﵁ وطلَّقها ثُمَّ رَدَّها بالوحي ؛ وإرضاءً لعمر لحزنه الشديد علىٰ طلاقها ٠

ثُمَّ اعلم أنه ليس هناك حديث مرفوع إلىٰ رسول الله ﷺ طَلَبَ مِن الأُمَّة طَلَبَ جَزْمٍ أو نَدْبٍ بتعَدُّدِ الزَّوجات لا في حديث صحيح ولا ضعيف علىٰ ما وَقَفْتُ عليه مِن أحاديث رسول الله ﷺ ، اللَّهُمَّ إلَّا النَّدْب بتكثير الذُّرِّيَّة لأنه سيُباهي بنا الأُمَمَ يومَ القيامة، وبِحَثِّهِ لِرجال الأُمَّة بِتَزَوُّجِ الوَلُودِ الوَدُودِ مِن النساء ، وهُنا الجِهَةُ مُنْفَكَّة ؛ لأنَّ الذي يتزَوَّجُ امرأةً وَلُودًا كثيرةَ الإنجاب فقد أصاب الحديثَ مِنْ غير تعدُّد ٠

وأمَّا ما رواه الطبرانِيُّ في «الكبير» (١٢٣٩٨)، والبخاري (٥٠٦٩) عن سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عباس: ((هل تزَوَّجْتَ؟)) قلتُ: لا ، قال: ((تزَوَّجْ فإنَّ خيرَ هذه الأُمَّة أكْثَرُها نساءً))٠

فليس المراد منه إلَّا الحَثّ علَى الزواج وأنه أفضل مِن عَدَمِهِ ، إذْ لو كان عَدَمُ الزواج مَرغُوبًا فيه لَفَعَلَهُ النبي ﷺ ؛ ويؤكد ذلك رواية الطبرانِي، قال: ((تَزَوَّجْ فإنَّ خَيْرَنا كان أكثَرَنا نساءً)) يعني: رسول الله ﷺ٠

قال الشوكانِي في «نَيْلِ الأوطار» (١٢/ ٢٦-٢٧) عند هذا الأثر مِن «المُنْتَقَىٰ» (٢٦٢٤) :

((قيل: مراد ابن عباس بخير هذه الأُمَّة: النبي ﷺ)) اهـ ، ثُمَّ ذَكَرَ روايةَ الطبرانِي المذكورة٠

والأثر رواه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح ، «باب: كثرة النساء»٠

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ١٢٦-١٢٧) :

((والذي يظهَر أنَّ مراد ابن عباس بالخير: النبي ﷺ ، وبالأُمَّة: أَخِصَّاء الصحابة ، وكأنه أشار إلىٰ أنَّ تَرْكَ التَّزَوُّجِ مرجوحٌ ؛ إذْ لو كان راجحًا ما آثَرَ النبي ﷺ غيره٠

وكان مع كونه أخشَى الناس لله وأعلمهم به يُكْثِرُ التَّزَوُّج ؛ **لِمَصلحةٍ بتبليغ الأحكام التي لا يطَّلع عليها الرجال ، ولإظهار المعجزة في خَرْقِ العادَة ؛ لكونه كان لا يَجِدُ ما يشبع به مِن القُوت غالبًا ، وإن وَجَدَ كان يُؤْثِرُ بأكثره ، ويصوم كثيرًا ، ومع ذلك فكان يطوف علىٰ نسائه في الليلة الواحدة ، ولا يُطاقُ ذلك إلَّا مع قوة البدن ، وقوةُ البدن تابعةٌ لِمَا يقوم به مِن استعمال المُقَوِّيات مِن مأكولٍ ومشروب ، وهي عنده نادرةٌ أو معدومة٠**

[* لماذا أكثر النبي ﷺ مِن تَزَوُّجِ النساء] :

والذي تحصَّلَ مِن كلام أهل العِلْم في استكثاره مِن النساء عشرة أَوْجُهٍ :

أحدها: أن يكثر مَن يُشاهِد أحواله الباطنية فينتفي عنه ما يظن به المشركون مِن أنه ساحرٌ أو غير ذلك٠

ثانيها: لِتشرفَ به قبائلُ العرب بمُصاهَرته فيهم٠

ثالثها: للزيادة مِن تألُّفِهم لذلك٠

رابعها: للزيادة في التكليف ؛ حيث كُلِّفَ أن يشغله ما حُبِّبَ إليه مِنهنَّ عن المبالغة في التبليغ٠

خامسها: لِتكثير عشيرته مِن جِهة نسائه فتزداد أعوانه علىٰ مَن يُحاربه٠

سادسها: نقل الأحكام الشرعية التي لا يطَّلع عليها الرجال؛ لأنَّ أكثر ما يقع مِن الزوجة ممَّا شأنه أن يختفي مثله٠

سابعها: الاطلاع علىٰ محاسن أخلاقه الباطنة ؛ فقد تزَوَّجَ أُمَّ حبيبة ، وأبوها إذْ ذاك يُعاديه ، وصَفِيَّةَ بعد قتل أبيها وعمِّها وزوجِها ، فلو لَمْ يَكُنْ أكملَ الخَلْقِ في خُلُقِهِ لَنَفَرْنَ منه ، بل الذي وَقَعَ أنه كان أَحَبَّ إليهنَّ مِن جميع أهلهنَّ٠

ثامنها: ما تقدَّمَ مِنْ خَرْقِ العادَة ... **تاسعها وعاشرها**: ما تقدَّمَ مِن تحصينهنَّ والقيام بحُقوقهنَّ٠

وفي الحديث الحَضُّ علىٰ التَّزَوُّجِ وتَرْكِ الرَّهبانية)) اهـ٠

وروىٰ أحمد في «المُسْنَد» (١٢٢٣٣) ، والحاكم في «المُستدرَك» (٢٦٧) وصححه ، ووافقه الذهبي ، والنسائي في «المُجْتَبىٰ» (السُّنن الصغرىٰ) (٣٩٤٩) مِنْ حديث أنسٍ عن النبي ﷺ قال:

((**حُبِّبَ إليَّ مِن الدُّنيا: النساءُ ، والطِّيبُ ، وجُعِلَتْ قُرَّةُ عيني في الصلاة**))٠

ذَكَرَ السيوطِيُّ الحديث في «الجامع الصغير» (٣٦٦٩) ٠

قال المُناوِيُّ في «فيض القدير» (٣/ ٤٧٥) :

((قال الحاكم: صحيحٌ علىٰ شرط مسلم، وقال الحافظ العراقي: إسناده جيد، وقال ابن حجر: حسن)) اهـ٠

وقال المُناوي أيضًا في شرح الحديث ، كما في «الفيض» (٣/ ٤٧٤) :

((وأمَّا هو ﷺ فلَمْ يلْتَفِتْ إلَّا إلىٰ ما ترَتَّبَ عليه مُهِمٌّ دِينِيٌّ فحُبِّبَ إليه «النساءُ» والإكثارُ منهنَّ ؛ لِنَقْلِ ما بَطَنَ مِن الشريعة ممَّا يُسْتَحْيَىٰ مِن ذِكْرِهِ مِن الرجال)) اهـ٠

وقال السيوطي في «شرح سُنن النسائي» (٣/ ٧٢٩-٧٣١) :

((قال الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» : ... إنَّ الله تعالىٰ أراد نقل بواطن الشريعة وظواهرها وما يُستحيَىٰ مِن ذِكْرِهِ ، وما لا يُستحيىٰ منه ، وكان رسول الله ﷺ أشد الناس حياءً ، فجعل الله تعالىٰ له نِسوة ينـقُلْنَ مِن الشرع ما يرَيْنَهُ مِن أفعاله ويسمعنه مِن أقواله[1] التي قد يستحيي مِن الإفصاح بها بحضرة الرجال ؛ ليكتمل نقل الشريعة ، وكَـثَّرَ عدد النساء ليكثر الناقلون لهذا النوع ، ومِنهنَّ عُرِفَتْ مسائلُ الغُسْل والحيض والعِدَّة ونحوها ، ولَمْ يكُن ذلك لشهوةٍ منه في النكاح ، ولا كان يحب الوَطْءَ لِلَّذَّةِ البشرية -معاذَ الله- ، وإنَّما حُبِّبَ إليه النساءُ لِنقلهنَّ عنه ما يستحيي هو مِن الإمعان في التلفُّظ به ، فأَحَبَّهُنَّ ؛ لِما فيه مِن الإعانة علىٰ نقل الشريعة في هذه الأبواب٠

وأيضًا فقد نَقَلْنَ ما لَمْ ينقُله غيرهنَّ ممَّا رَأَيْنَهُ في مَنامهِ وحال خلوته مِن الآيات البيِّنات علىٰ نُبُوَّتِهِ ، ومِن جِدِّهِ واجتهادهِ في العبادة ، ومِن أمورٍ يشهد كلُّ ذي لُبٍّ أنها لا تكون إلَّا لنبيٍّ ، وما كان يشاهدها غيرهنَّ ، فحصل بذلك خيرٌ عظيم)) اهـ٠

وعليه، فقد اتفقتْ كلمةُ الشُّرَّاح علىٰ تعليلٍ واحدٍ لكثرة نسائه ، فاتَّضَحَ بكلام أهل العِلْم أنَّ تعدُّدَ الزَّوجات كان له ﷺ لِعَلَلٍ ليستْ في غيره في الجُمْلة ؛ فمَن ادَّعَىٰ أنَّ التعدُّدَ الأصلُ فيه الاستحباب والنَّدْب والسُّنِّيَّة فعَلَيْهِ بالدليل ، ولا دليل٠

*** التعدُّد تتَناوَبَهُ أحكامُ التكاليف :**

غير أنَّ التَّعدُّدَ له حُكْمُ أصل النكاح والزواج ابتداءً ، فالنكاح تتناوبه الأحكام التكليفية الخمسة: الواجب، والحرام، والمندوب، والمكروه، والمُباح٠

- فيكون واجبًا لِمَن لا يصبر علَى العزوبة ولو لَمْ يتزوج وقع في الفاحشة٠

---

(١) قال تعالىٰ لنساء النبي ﷺ : ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]٠

www.alkaial.com

- ويكون حرامًا لِمَن لا يقدر علَى إتيان النساء وكفايتهنَّ ، وعدم القدرة علَى الإنفاق علَى زوجته وأولاده ، وما يؤدي إلَى الحرام فهو حرام.

- ويكون مندوبًا إليه مُستحَبًّا إذا ظهرَتْ مِن ورائه مصلحةٌ شرعية مع قدرته علَى العزوبة بدون وقوعٍ في الفاحشة، كمن تزوَّجَ يتيمةً لإعالتها، ونحو ذلك.

- ويكون مكروهًا إن كان به -مثلًا- نوعٌ مِن الكسل عن إتيان زوجته وهو قادرٌ صحيحٌ، أو نحو ذلك، فيمكث شهرًا -مثلًا- لا يأتيها.

- ويكون مباحًا إنْ تساوىٰ عنده الزواجُ وعدمُهُ مِن حيث الآثار -مثلًا- .

* فكذلك يكون التعدُّد -مثلًا- واجبًا لو زادتْ طاقتُهُ وقدرته علَى الإتيان ، ولا تكفيه واحدةٌ ، ولو لَمْ يتزوج لَزَنَىٰ ، فيتوجَّبُ عليه التعدُّدُ لو كان قادرًا علَى الإنفاق.

* ويكون حرامًا لِنَقْصٍ في قدرته الجسدية ، وضعفه عن الإنفاق علىٰ بيتين.

* ويكون مَنْدُوبًا إليه مع قدرته عليه لو نوَىٰ عفافَ أرملة معها أولاد، ولا عائلَ لها.

* ويكون مكروهًا لِعَدَمِ الحاجة إليه ، ولا وجودَ لأسبابه -مثلًا- ، أو لِكَوْنِ التعدُّد سيؤدِّي إلىٰ ضررٍ عظيمٍ بالزوجة الأُولىٰ مِنْ غَيْرَةٍ ومَرَضٍ نفسيٍّ ؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] ، ولعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ﴾ [البقرة: ٢٣١] ، مع عِلْمِهِ بطبيعة زوجته وأنَّ هذا سيكون منها لو تزوَّجَ عليها ؛ ولقوله ﷺ الذي ثبَتَ عنه: ((**لا ضَرَرَ ولا ضِرار**)) رواه ابن ماجه (٢٣٤٠) ، وقال البوصيري: «رجاله ثقات إلَّا أنه مُنقَطِع» ، وأحمد في «المسند» (٢٨٦٧) ، وكذا قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (ح٢٦٣٥).

والقاعدة الكُلِّية مِن القواعد الكلية الخمس المتفق عليها: «الضرر يُزال» ، وفي لفظٍ: «لا ضرر ولا ضِرار» ، فمعنَى الحديث مُجْمَعٌ علىٰ صحته.

وهذا الأمر يكون حتىٰ في الطلاق ؛ فإنه يسري عليه أحكامُ التكليف الخمسة علىٰ نفس التفصيل السابق ؛ فلو تزوَّجَ رَجُلٌ امرأةً وأنجَبَتْ له الكثيرَ مِن الأولاد حتىٰ كبرتْ عنده ولا عائلَ لها غيره ، ولو وُجِدَ لن يهتمَّ بها لِانشغاله بعائلته ، سواء كان أخاها أو غيره ، فإذا طلَّقَها زوجُها بدون سبب شرعي فهو آثِمٌ عاصٍ لله ؛ لإلحاقه الضرر بزوجته مِنْ غير حاجةٍ ولا ضرورة ؛ إذْ هذا العمل منه ظُلْمٌ وجَوْرٌ.

فإذا كان ذلك كذلك ، فلْيَصْدُق الرَّجُلُ النِّيَّةَ في نكاحه وطلاقه وتعدُّدِه إن أراد التعدُّد ؛ ولا يُوهِمُ نفسَهُ أنَّ السبب لِتعدُّدِهِ هو إقامةُ سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ ، بل السبب -في الغالب- رغبةٌ لِامرأةٍ أعجَبَتْهُ ؛ ودليل ذلك أنه في النادر جدًا أن تَجِدَ رَجُلًا تزوَّجَ علَى امرأتهِ أرملة أو مُطَلَّقة لها أولادٌ ، وهي وهُمْ في غاية الحاجَة للإنفاق عليهم ، والتعدُّد أصله الحِلُّ والجواز ، لا الندب والاستحباب والسُّنِّيَّة ؛ علىٰ ما مَرَّ مُفَصَّلًا ؛ قال تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] ، نَعَمْ ، كَثُرَ عددُ النساء ، وإعفافُهنَّ واجبٌ ، فمَن لَدَيْهِ القدرةُ الجسدية والماديِّة حيث لا ضرر ولا ضِرار ، وأَخْلَصَ النِّيَّةَ لله وَحْدَهُ في إعفاف أرملة أو مُطَلَّقَة أو امرأة كَبُرَ سِنُّها ولَمْ تتزوَّجْ وأصابها مِن ذلك الضيق والضنك النفسي، وأراد أحدُكم أن يُفَرِّجَ عليها فهذه ثغرةٌ لا بُدَّ أن يقوم بها رجال.

*** طالب العِلْم ليس له إلَّا واحدة :**

أمَّا طلبةُ العِلْم فِمن العَبَثِ الانصرافُ إلَى التعدُّد ، وتَركُ التعلُّم وتحقيق المسائل وشراء الكتب ، مع طغيان الجهل وانتشاره عليهم وبينهم ، فإنَّما هو كما قال بعضُ السَّلَف: ((ضاع العِلْمُ بين أفخاذ النساء)) قاله بِشْرٌ الحافي ؛ كما قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ح٦٣٨)٠

*** الردُّ في هذا السياق علىٰ قاعدة: «فِعْلُ النبي ﷺ يُؤخَذُ منه الاستحباب» :**

فإن قال قائلٌ: لقد قعَّدَ الأصوليون قاعدة: «فِعْلُ النبي ﷺ يُؤخَذُ منه الاستحباب إلَّا إذا كان بيانًا لِمُجْمَلٍ واجبٍ فهو واجبٌ» ، **قلتُ**: صدقتَ، هذا هو الراجح عند الأصوليين ولا ينبغي غيره، غير أنَّ ما ذَكَرْتُهُ آنِفًا مِن الأسباب والعِلَل التي مِنْ أجْلِها أكثَرَ النبيُّ ﷺ مِن زواج النساء يُقَيِّدُ مُطْلَقَ هذه القاعدة ويُخصِّصُ عُمُومَها؛ لأنه قد ظَهَرَ مِنْ هذه الأسباب خصوصيةٌ لرسول الله ﷺ فيما ذُكِرَ مِن عِلَلٍ كثرة زواجه، فامتنَعَ الاقتداءُ به هنا لذلك٠

ويؤكِّدُ ذلك ما قاله ابنُ كثيرٍ في تفسيره (٢/ ١٣٣) عند قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء: ٣] ، **قال**: ((قوله: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ أيْ: انكِحُوا ما شِئْتُم مِن النساء سِواهُنَّ إن شاء أحدُكم ثِنْتَيْنِ ، وإن شاء ثلاثًا ، وإن شاء أربعًا ، قاله ابنُ عباسٍ وجمهورُ العلماء ؛ لأنَّ المقامَ مقامُ امْتِنانٍ وإباحة ...)) اهـ ، أيْ: ليس بمقام استحبابٍ ونَدْب٠

ثُمَّ اعلَمْ أنَّ مِن عادة العرب حين بُعِثَ فيهم رسولُ الله ﷺ كثرةَ النساء والجمع بينهنَّ ؛ حتىٰ إنَّ غَيْلانَ الثَّقَفِيَّ رضي الله عنه أسلَمَ وتحته عشرُ نِسْوَة ، ومِن ثَمَّ كان الصحابةُ أيضًا يُكْثِرون مِن التزوُّج ، فلا يستدلُّ مُستدِلٌّ بفعلهم رضي الله عنهم في ذلك ؛ لأنه لَمْ يثبُتْ عن أحدٍ منهم أثَرٌ في حَثِّ الناس علىٰ تعدُّد الزوجات ، كما لَمْ يثبُتْ عنه ﷺ في ذلك شيءٌ، فليس ثَمَّ إلَّا الأفعال، وقد عَلِمْتَ توجِيهَها الفقهيَّ الأصوليَّ٠

قال الإمامُ أبو محمدٍ ابنُ حزم رحمه الله في كتابه «مراتب الإجماع» (ص١١٥) :

((اتَّفَقُوا أنَّ نِكاحَ الحُرِّ، البالغ، العاقل، العفيف، الصحيح، غيرِ المَحْجُور، المسلمِ، أربعُ حرائر مسلماتٍ، غيرِ زَوَانٍ، صحائح، فأَقَلُّ، حَلالٌ)) اهـ٠

ونفسُ الإجماع نَقَلَهُ أبو الحسن ابنُ القطَّان في «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/ ١٠/ رقم٢١٦٤)٠

*** نصيحتي لأبنائي مِن طلبة العِلْم في هذا الأمر: «اتقوا الله في تبليغ الرسالة» :**

اعلَمْ - وَفَّقَكَ الله لإصابة الحق وسَدَّدَ خُطاك- أنَّ حملَ همومِ الدعوةِ وأشجانِها ، والتَّفَكُّرَ في تبليغ رسالات الله ، والذَّبَّ عن السُّنة ، وبيانَ حالِ أهل الأهواء والمُبْتَدِعَة ، والتحذيرَ منهم ، ورَدَّ شُبَهِهم ، وتحقيقَ القول في مسائل السُّنة ، وصَدَّ السَّيْلِ الجَرَّارِ مِن العَلْمانِيِّين واللِّيبْرالِيِّين والمُلْحِدِين وأشباهِهم ، وتبيينَ حال طلبة العِلْم المُنتسِبين إلَى السُّنة وهُم يُفْسِدُون السُّنة ! وبيانَ أنَّ خطرَهم أشدُّ مِنْ خطر المبتدعة ؛ لأنهم يفسدون السُّنة بِاسْمِ السُّنة ، كما يُفسِدُ المبتدعةُ الدِّينَ والإسلامَ بِاسْمِ الإسلام ، وكما أنَّ خطر المبتدعة مِنْ هذا الوجه أشدُّ مِن خطر اليهود ، فكذلك خطر طلبة العِلْم المُنْتَسِبين إلَى السُّنة ، وهُم يفسدون السُّنة ويصدُّون عن أهلِها ، أشدُّ مِن خطر المبتدعة٠

وبيان خطر الرَّوافِضِ المجرمين الذي دَبَّ في كُلِّ البلاد ، وأصبح لهم اليدُ الطُّولىٰ المتغلغلة إلَى المناصِب السِّياديَّة الدِّينية في خَفاءٍ لا يُدرِكُهُ إلَّا البصير ، في كثيرٍ مِن دول المسلمين ، كل هذه الهموم والأحزان لَحَقِيقٌ بها أن تُجَفِّفَ المَنِيَّ في أصلاب الرجال ، وأن تُزَهِّدَهُم في نسائهم ، فضلًا عن التفكير في غيرهنَّ ، ولك -وَفَّقَكَ الله- القُدوةُ في الإمام عُمَرَ بْنِ عبدِ العزيز رَحِمَهُ اللهُ الخليفةِ الصالح الذي زَهَّدَهُ هَمُّ الأُمَّة والخِلافة في أهلهِ وما مَلَكَتْ يمينُه ، وما كان له هَمٌّ إلَّا إقامة دِينِ الله ؛ روَى المَرُّوزيُّ في «السُّنة» (٩٢) عن عمر بن عبد العزيز أنه قال:

((لو كان بِكُلِّ بدعةٍ يُمِيتُها الله علىٰ يدي، وكُلِّ سُنَّةٍ يُنْعِشُها الله علىٰ يدي، بِضْعَةٌ مِن لَحْمِي حتىٰ يأتِيَ آخِرُ ذلك علىٰ نفسي؛ لَكان في الله يسيرًا))٠

وحقيقٌ بِمَن كان هذا هَمَّهُ أن يرزقه الله هذا الولد :

فقد رَوَى المَرُّوزيُّ في «السُّنة» (٩٥) عن خارِجَة بن عُبيد الله بن عمر العمريِّ قال: كان عبدُ المَلِكِ بن عمر بن عبد العزيز عندنا ، فَكُنَّا نُؤَدِّبه ، فلمَّا اسْتُخْلِفَ أبوهُ قَدِمَ عليه وهو ابنُ تسعَ عشرةَ سنة ، وأبوه يُرَوِّضُ الناسَ علَى الكتاب والسُّنة ، وقد قطع بذلك ، فهو يُدارِيهم كيف يصنع ، فقال له عبدُ المَلِكِ حين قَدِمَ عليه: «يا أميرَ المؤمنين ، ألَا تُمْضِي كتابَ الله وسُنةَ نبيِّه ؟ ثُمَّ واللهِ، ما أُبالي أن تغلي بي وبك القُدور» ، فقال له:

((يا بُنَيَّ، إنِّي أُرَوِّضُ الناسَ رِياضَةَ الصَّعْب، أُخرِجُ البابَ مِن السُّنة، فأَضَعُ البابَ مِن الطَّمَع، فإن نَفَرُوا للسُّنة سَكَنُوا للطمع، ولو عمَّرتُ خمسين سنة، لَظَنَنْتُ أنِّي لا أبلغ فيهم كُلَّ الذي أُرِيد، فإن أَعِشْ أبلغ حاجتي، وإن متُّ فالله أعلمُ بِنِيَّتِي))٠

هذا ، وبالله التوفيق والسداد والرشاد ، ولا حَوْلَ ولا قوةَ إلَّا به ، وصلَّى الله علىٰ نبيِّنا محمدٍ وآلِهِ وصحبه وسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا٠

كَـتَـبَه:

د/ أبو عبد الرحمن

عِـيد بن أبي السـعـود الكـيال

وكان الانتهاء من هذه المقالة بعد ظهر الأحد

٢/ ذي الحجة/ ١٤٣٧هـ ، الموافق ٤/ ٩/ ٢٠١٦م